الحمد لله،

الجمهوريّــة التّــونسيّــة

المحكــمــة الإداريّــــــــــة

القضيّة عدد: 714482

تاريخ القرار: 10 سبتمبر 2020

قرار في المادّة الاستعجاليّة
باســـم الشّــعب التّونســـي

إنّ رئيسة القسم الإستشاري الثالث المكلّفة بالاستمرار بالمحكمة الإداريّة،

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من العارض والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 24 جويلية 2020 تحت عدد 714482 والمتضمّن طلب الإذن استعجاليا لوزير الداخلية بتمكينه من البطاقة عدد 3 بناء على إلتزام الإدارة الصمت إزاء مطلبه المقدّم في الغرض في 3 فيفري 2020.

وبعد الاطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصلين 17 و81 منه.

وبعد التأمّـــل، صرّح بالآتـــي:

حيث يطلب العارض الإذن إستعجاليا لوزير الداخلية بتمكينه من البطاقة عدد3.

وحيث يقتضي الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية أنه " يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري ".

وحيث ثبت بالرجوع إلى الفصل الأول من قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 1 أوت 2006 والمتعلّق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية

أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها، مثلما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 25 ماي 2016، أنّ استخراج البطاقة عدد 3 يندرج ضمن قائمة الخدمات الإدارية ذات الطابع الأمني التي تسديها المصالح التابعة لوزارة الداخلية للمتعاملين معها.

وحيث يستجيب المطلب الماثل إلى ركن التّأكّد الّذي إقتضاه الفصل 81 سالف الذكر نظرا لتعلّقه بالحصول على وثيقة أساسية ترتبط بها مباشرة المدّعي لشؤونه وتفعيل الحقوق النّاشئة لفائدته بمقتضى الدّستور والقوانين ذات الصّلة بوضعيته.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على أنّ لمنظوري الإدارة الحق في الاطّلاع على الوثائق الّتي تهمّهم شخصيا وفي الحصول عليها، وهو يتنزّل منزلة المبادئ القانونية العامّة المكفولة لفائدتهم ما لم تتعارض مع القوانين الجاري بها العمل، فضلا عن أنّ مقتضيات قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه جعلت الإدارة في حالة اختصاص مقيّد بتمكين منظوريها من الخدمات المضمنة به بمجرّد تعمير المطبوعة الإدارية المعدّة للغرض.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم يغدو حصول المدّعي على بطاقة السوابق العدلية من قبيل الضّمانات الأساسية المكفولة لفائدته بمقتضى المبادئ القانونية العامّة والتّراتيب الجاري بها العمل وتعيّن لذلك الإستجابة لمطلبه.

ولهـــــذه الأسبـــــاب:

قـــرّرت: الإذن استعجاليا لوزير الدّاخلية بتمكين العارض من البطاقة عدد3.

وصدر هذا القرار عن رئيسة القسم الإستشاري الثالث المكلّفة بالاستمرار بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 10 سبتمبر 2020.

رئـــيسة القسم الإستشاري الثالث المكلّفة بالإستمرار

الكاتب العام للمحكمة الإدارية